مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

حماية الأطفال في العالم الرقمي في لبنان: مقاربة قانونية في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي

إعداد: الباحثة / أليسار علي شرانق | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / قانون الأعمال | الجامعة اللبنانية
E-mail: Alissarsharanek@gmail.com | https://orcid.org/0009-0004-8412-2976

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.7

تاريخ الاستلام: 2026/06/23	تاريخ القبول: 2026/07/13	تاريخ النشر: 2026/07/15

للاقتباس: شرانق، أليسار علي، (2026)، حماية الأطفال في العالم الرقمي في لبنان: مقاربة قانونية في ظل تحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 31، السنة الثالثة، ص–ص 160–173. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.7

المُستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الحماية القانونيّة للأطفال في البيئة الرقميّة في لبنان، في ظلّ التحديّات التكنولوجيّة المُتسارعة والذكاء الإصطناعيّ. ويهدف هذا البحث إلى تقييم مدى كفاية وفعاليّة الإطار التشريعيّ اللبنانيّ في حماية الأطفال من المخاطر الرقميّة. وقد توصل هذا البحث إلى أنّ التشريعات اللبنانيّة توفر حمايةً للأطفال تفتقر إلى التخصّص، ممّا يكشف عن قصورٍ في مواكبة التطوّرات الرقميّة المُتسارعة. لذا، يتعيّن تحديث هذه القوانين وتعزيز آليّات تنفيذها، بالتوازي مع نشر الوعيّ الرقميّ بين الجهات المعنيّة لضمان أمن الأطفال وحقوقهم.

الكلمات المُفتاحيّة: الأطفال، البيئة الرقميّة، الحماية القانونيّة، الذكاء الإصطناعيّ، التشريعات اللبنانيّة، الأمن الرقميّ.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

Legal Protection of Children in the Digital Environment in Lebanon: A Legal Approach in Light of the Challenges of Artificial Intelligence

Author: Researcher / Alissar Ali Sharanek | Lebanese Republic
PhD in Law / Business Law | Lebanese University
E-mail: Alissarsharanek@gmail.com | https://orcid.org/0009-0004-8412-2976
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.7

Received : 23/06/2026	**Accepted :** 13/07/2026	**Published :** 15/07/2026

Cite this article as: Sharanek*, Alissar Ali, (2026),Legal Protection of Children in the Digital Environment in Lebanon: A Legal Approach in Light of the Challenges of Artificial Intelligence , ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 31, Third year, pp. 160-173. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.7*

Abstract

This study examines the legal protection of children in the digital environment in Lebanon in light of the evolving challenges posed by technological advancements and artificial intelligence. It aims to assess the effectiveness and adequacy of the Lebanese legal framework in protecting children from digital risks. The study concludes that Lebanese legislation provides a certain degree of protection, however, it remains fragmented and lacks a comprehensive legal framework capable of addressing the rapidly evolving digital landscape. Accordingly, there is a need to update the relevant legislation, strengthen enforcement mechanisms, and promote digital awareness among all stakeholders in order to ensure effective protection of children's rights and enhance their digital safety.

Keywords: Children, Digital Environment, Legal Protection, Artificial Intelligence, Lebanese Legislation, Digital Safety.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المقدمة

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد مساحة للترفيه والتواصل، بل أصبح بيئة اجتماعية متكاملة العناصر وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية. وقد أدى التطور التكنولوجي العالمي المتسارع، وبالأخص في مجال الذكاء الاصطناعي، إلى التأثير في السلوك البشري، ولا سيما الأطفال. فاستخدام الأطفال للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات التعليمية الرقمية والألعاب الإلكترونية والتطبيقات الذكية، جعلهم أكثر عرضة لمجموعة متزايدة من المخاطر والتحديات. ومع التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، برزت مخاطر جديدة متعلقة بحماية الأطفال في العالم الرقمي، كالاستغلال الإلكتروني، والتنمر الرقمي، والخصوصية وجمع البيانات الشخصية.

وعلى صعيد لبنان، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل التوسع في استخدام الوسائل الرقمية مع غياب تام لإطار تشريعي منظّم لجميع هذه العمليات الإلكترونية ولحماية الأطفال خاصةً، في هذا الفضاء الواسع والخطر.

أهمية البحث

تبرز أهمية بحثنا هذا في تسليط الضوء على الحماية القانونية للأطفال في العالم الرقمي، وتبيان مدى كفاية وفعالية التشريعات اللبنانية في مواجهة المخاطر المستجدة الناتجة عن التطور التكنولوجي المتسارع في هذا العصر الرقمي.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية بحثنا بالتساؤل الآتي: **إلى أي مدى يوفر النظام القانوني اللبناني الحالي حماية فعّالة للأطفال في ظل المخاطر التي تفرضها تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخاطر التطور التكنولوجي المتسارع؟**

المنهج المعتمد

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية المحلية والعالمية وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن للاستفادة من التجارب الدولية في توفير الحماية القانونية للأطفال في العالم الرقمي.

خطة البحث

انطلاقا من هذه المعطيات، تم تقسيم البحث إلى مبحثين بالإضافة إلى المقدمة، المبحث الأول بعنوان الإطار القانوني لحماية الأطفال في العالم الرقمي، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة فعالية الحماية القانونية للأطفال في لبنان في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الأطفال في العالم الرقمي

على الرغم من المزايا العديدة التي توفرها البيئة الرقمية، سواء في التعليم أو الترفيه أو حتى التواصل الاجتماعي، إلا أن خطر هذا العالم على الأطفال بشكل خاص بدأ يتسارع وينتشر بشكل مخيف، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى حماية الأطفال في هذا العالم الرقمي الواسع جداً. هذه الحماية لا تقتصر على المستوى الداخلي فحسب، إنما على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية أيضا.

لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة الحماية القانونية الدولية للأطفال في البيئة الرقمية، وهذا ما سنتناوله في **المطلب الأول من هذا المبحث**، ومن ثم الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بحماية الأطفال في العالم الرقمي **في المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية للأطفال في البيئة الرقمية

إن التطور المتسارع الذي يشهده عصرنا الرقمي الحالي وهذا التوغل الشامل للرقمنة في حياتنا اليومية والذي لم يستثن لا الكبير ولا الصغير، أصبح يطرح العديد من المشكلات والمخاطر التي تزداد يوماً بعد الآخر، وبالأخص لأطفال هذا الجيل الذين هم أقل وعياً والأكثر حماساً وانفتاحاً لكل ما هو جديد في عالم التكنولوجيا[1]. من هنا برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي لحماية هذه الشريحة من المستخدمين في الفضاء الرقمي.

البند الأول: اتفاقية حقوق الطفل (1989)

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام 1989 السند القانوني الأساسي للحماية الدولية للطفل، على الرغم من كونها قد صدرت قبل ظهور الإنترت ، إلاّ أنها قد كرست الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل سواء في العالم الواقعي أو الافتراضي على حد سواء. بحيث أكدت على ضرورة إعطاء الأولوية في جميع الإجراءات لمصلحة الطفل بالمرتبة الأولى، وهو ما ينطبق أيضاً على جميع العمليات المتعلقة باستخدام الأطفال للتكنولوجيا الرقمية.[2]

كما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية، « تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.» وهذا ما يفرض على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل من جميع ما قد يهدد حياته بسبب المخاطر الرقمية التي تؤثر في

(1) يشير الاتحاد الدولي للاتصالات بأن مستخدماً واحداً من بين ثلاثة مستخدمين لشبكة الانترنت عبر العالم هو طفل دون 18 عاما.

(2) اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 3، البند الأول.
« في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.»

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

نمو الطفل الجسدي والنفسي والاجتماعي على حد سواء. فالكثير من حالات الانتحار من بين الأطفال كانت في النهاية بسبب ألعاب الفيديو أو حالات التنمر والاستغلال الإلكتروني.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة أو الاستغلال[1]، وهو ما يمتد لما نشهده اليوم من جرائم مرتكبة عبر الإنترنت يتعرض لها الأطفال بسبب الاستغلال الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كما جاء في المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، وهو الأمر الذي بات منتشرا عبر الإنترنت عبر تداول المواد الإباحية الخاصة بالأطفال واستدراجهم إلكترونياً، الأمر الذي بات يشكل خطراً حقيقياً على حياتهم والتسبب بالانتحار للعديد من الأطفال الذين تعرضوا لهذا النوع من الجرائم.

البند الثاني: التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية

مع تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصدرت لجنة الأمم المتحدة التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية لسنة 2021. وهو أول وثيقة دولية تتناول حقوق الطفل في العالم الرقمي. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة في هذا التعليق العام أن على الدول ضمان تمكين الأطفال من الاستفادة من التقنيات الرقمية بصورة آمنة، وحمايتهم في الوقت عينه من الاستغلال والإساءة، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والتقنية اللازمة لحماية الطفل في هذا الفضاء الرقمي[2].

كما أكد التعليق العام على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأطفال والخصوصية، باعتبار أن جمع البيانات الخاصة بالأطفال أو معالجتها يجب أن يكون ضمن إطار ضمانات قانونية تحمي مصالح هؤلاء.[3]

وفي مجال حماية الطفل، أكد التعليق العام على أن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والتقنية اللازمة لمنع تعرض الطفل لأي من أشكال الاستغلال الجنسي أو التنمر الإلكتروني أو أي من المحتويات الضارة التي تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية.[4]

كما وقد أشار هذا التعليق العام إلى المخاطر التي تنتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي والخوارزميات التي قد تؤثر على الأطفال، ما يستوجب تعريض جميع هذه التقنيات للرقابة القانونية من قبل الدول.[5]

هذا وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة في هذا التعليق على ضرورة تحديث الدول لتشريعاتها الوطنية بشكل مستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة وذلك لضمان تمتع أطفالهم بحقوقهم كاملة في العالمين الواقعي والافتراضي، وتوفير سبل الحماية القضائية الفعّالة والعادلة في حال أي انتهاك لأي من حقوق هؤلاء الأطفال.

(1) اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 19.
(2) التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، الفقرة 7.
(3) التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، الفقرة 67 و68.
(4) التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، الفقرة 82 – 89.
(5) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (52) (1202) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الوثيقة رقم CRC/C/GC/52، الأمم المتحدة، 2 آذار/مارس 1202، ولا سيما الفقرات (2)، (21)، (31)، (42)، و(59).

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الصعيد الدولي، فقد تميزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بدور مهم في وضع المبادئ التوجيهية المرتبطة بسلامة الطفل على الإنترنت وضرورة تمكين الأطفال من الاستفادة من التكنولوجيا مع تأمين الحماية اللازمة من مخاطرها في الوقت عينه[1].

يتبين لنا من جميع هذه المواثيق الدولية أن الحماية القانونية للأطفال في الفضاء الرقمي لم تعد مقتصرة على الجرائم الإلكترونية، إنما أصبحت تشمل حقوقًا أخرى مرتبطة بسلامة البيانات الشخصية والحماية من الاستغلال والتنمر وجميع أشكال الاستدراج الإلكتروني والتي بأغلبيتها تنتج من امتلاك البيانات الخاصة بشكل غير قانوني، ما يجعل الطفل رهينة هذه التعديات. إلاّ أن فعالية تطبيق هذه المبادئ تبقى رهينة الالتزام الوطني بهذه الآليات القانونية ومدى تطويرها كلما دعت الحاجة لذلك.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوطنية للأطفال في البيئة الرقمية

شهد لبنان في السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بمسألة حماية الأطفال من المخاطر الناتجة عن الاستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. إلاّ أن المنظومة التشريعية اللبنانية، ورغم احتوائها على بعض الأحكام ذات الصلة بحماية الأطفال وصون حقوقهم الأساسية، لا تزال تفتقر إلى إطار تنظيمي شامل ومواكب للتطورات الرقمية بما يضمن ويصون حقوق هؤلاء الأطفال.

<u>البند الأول: الإطار التشريعي اللبناني الحالي لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي</u>

يمتلك لبنان مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، وإن لم تكن هذه القوانين قد تطرقت إلى الحماية الرقمية بالتحديد، إلاّ أنها تشكل سنداً قانونياً يمكن الرجوع إليه إلى حين إصدار تشريعات متخصصة بالحماية الرقمية والجرائم الإلكترونية.

أولاً: قانون حماية الأحداث

وهذا القانون متعلق بحماية الأحداث من كل ما يشكل خطراً على حياتهم وباتخاذ التدابير المناسبة لتوفير هذه الحماية. وقد اعتبر هذا القانون أن الحدث معرّض للخطر عندما يتعرض لظروف تهدد أمنه وسلامته أو أخلاقه أو تربيته.[2]

إلاّ أن هذا القانون لم يأت على ذكر أي من الجرائم الإلكترونية أو المخاطر الرقمية التي قد يتعرض لها هذا الطفل، كونه صدر قبل الانتشار الواسع للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لذا جاءت أحكامه عامة في هذا الخصوص.

ثانياً: قانون العقوبات اللبناني

يتضمن قانون العقوبات مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية القاصرين من مجمل الاعتداءات التي قد تطالهم. كحماية الأطفال من الجرائم المنافية للأخلاق والاعتداءات الجنسية، بحيث شدد العقوبة عندما يكون المجني عليه قاصراً.[3]

(1) UNICEF ,Child Online Protection Guidelines.

(2) القانون رقم 422\2002، قانون حماية الأحداث في لبنان، المادة 25.

(3) قانون العقوبات اللبناني، المواد 505 وما يليها.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

كذلك جرّم القانون استغلال القاصرين في الأفعال المخلة بالآداب، والتي يمكن أن تمتد لتشمل الممارسات التي تتم عبر الإنترنت، كاستدراج الأطفال إلكترونياً وتداول صوراً مخلة بالآداب.[1]

ومع ذلك فإن مثل هكذا أحكام قد وضعت لمواجهة الجرائم التقليدية ولم تتضمن معالجة صريحة للجرائم المستحدثة المرتبطة بالبيئة الرقمية للأطفال.

ثالثاً: قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

لقد عرّف القانون رقم 2018/81 (الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحديد هوية شخص معين أو قابل للتحديد[2]، الأمر الذي جعل البيانات المتعلقة بالأطفال مشمولة حكماً بهذه الحماية القانونية المقررة في هذا القانون.

وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة إلى الأطفال نظراً للطبيعة الحساسة لبياناتهم الشخصية وإمكانية استغلالها من قبل المنصات الرقمية لغرض الاستغلال أو الاستدراج الإلكتروني. إلاّ أن هذا القانون لم يخص الأطفال بحماية خاصة، فهو لم ينظم مسألة السن القانونية للموافقة الرقمية أو موافقة الوالدين على معالجة بيانات القاصرين.

<u>البند الثاني: مبادرات تشريعية وسياساتية لتوجيه وتنظيم استخدام الاطفال للانترنت</u>

أولاً: مبادرة مجلس الوزراء لإعداد استراتيجية وطنية

حظيت مسألة حماية الأطفال في لبنان خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد على المستوى الرسمي، تجسد في إطلاق مبادرات تشريعية ومؤسساتية تهدف إلى وضع إطار وطني متكامل لتنظيم استخدام الأطفال للإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، في ظل تزايد المخاطر الناجمة عن الفضاء الرقمي وتأثيره على حياة الأطفال وسلوكياتهم.

في هذا السياق، أصدر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 25 شباط 2026 القرار رقم 13 (المحضر رقم 52) الذي قضى بالموافقة على تشكيل لجنة وزارية مشتركة تتولى إعداد استراتيجية وطنية لتنظيم وتوجيه استخدام الأطفال للإنترنت وكل ما يتصل به من منصات تواصل اجتماعي ومنصات رقمية. وقد جاء هذا القرار بناءً على اقتراح تقدمت به وزارة الإعلام، وذلك بالاستناد إلى مجموعة تشريعات وطنية مرتبطة بهذا الموضوع، كقانون العقوبات، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

وكون هذه التشريعات ، وعلى الرغم من أهميتها، إلاّ أنها لا توفر الحماية المتكاملة للأطفال في البيئة الرقمية. من هنا اتجهت الحكومة اللبنانية الى اعتماد مقاربة وطنية أكثر شمولاً لإعداد سياسة عامة متكاملة ومتناولة لمختلف أبعاد الحماية الرقمية للأطفال، وذلك من خلال تشكيل لجنة وزارية تضم وزراء

(1) قانون العقوبات اللبناني، المادتان 509 و510.
(2) القانون رقم 2018/81، المادة 1.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الإعلام، والعدل، والاتصالات ، والشؤون الاجتماعية، والتربية والتعليم، والداخلية والبلديات، والبيئة، بالإضافة إلى رئيس الفريق الوطني المعني بمكافحة الجرائم الإلكترونية ورئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً: مشروع قانون حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القاصرين

تقدّم النائب طوني فرنجية بتاريخ 25 شباط 2026 باقتراح قانون بعنوان « حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القاصرين»، بهدف وضع إطار قانوني ينظم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي في لبنان بالإضافة إلى الحد من المخاطر الناجمة عن استخدامها في سن مبكر.[1]

ويعرّف الاقتراح القاصر بأنه كل شخص لم يتم الرابعة عشرة من عمره، كما يحظّر على منصات التواصل الاجتماعي إنشاء أو تفعيل حسابات للأشخاص الذين هم دون هذا السن.[2]

تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الفرنسي كان قد أقر قانون مماثل يحظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمن هم تحت سن الـ 15، وهو ما أشاد به الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون كوسيلة لحماية الأطفال من مخاطر هذه المنصات الرقمية والشاشات[3]. وفي الإطار نفسه أعلنت بريطانيا أنها في صدد دراسة حظر استخدام المراهقين لوسائل التواصل الاجتماعي للأسباب نفسها.[4]

ويفرض اقتراح القانون اللبناني على مزودي خدمات منصات التواصل الاجتماعي اعتماد وسائل فعّالة للتحقق من العمر مع مراعاة خصوصية هؤلاء الأطفال ومنها موافقة أولياء الأمور. ويحظر في هذا السياق جمع البيانات الشخصية للأطفال أو بيعها أو استغلالها لأغراض تجارية أو إعلانية. وكل ذلك تحت طائلة فرض عقوبات جزائية تصل للحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنتين، وغرامات مالية تصل إلى 25 ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.[5]

ويستثني الاقتراح منصات التعليم الإلكتروني وتطبيقات التواصل المستخدمة للأغراض التعليمية.

(1) اقتراح قانون «حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القاصرين»، 25 شباط 2025، الأسباب الموجبة.
(2) المرجع السابق، المادة (2).
(3) موقع الجزيرة الإلكتروني، **فرنسا تحمي أطفالها.. وسائل التواصل حرام على من هم دون 15 عاما،**
https//:www.bing.com/search?q=مشروع+قانون+حظر+استخدام+وسائل+التواصل+الاجتماعي+من+قبل+القاصرين&cvid=75e963a1683f4250ae29b94a5026eb93&gs_lcrp=EgRlZGdlKgYIABBFGDkyBggAEEUYOTIHCAEQ6wcY-QNIBCTE4MDM0ajBqOagCALACAA&FORM=ANAB01&PC=U531
(4) جريدة النهار الإلكترونية، فرنجيه تقدّم باقتراح قانون يحظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للأطفال https://short-url.cc/1yMLC
(5) اقتراح القانون السابق، المواد 5 و6.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: فعالية الحماية القانونية للأطفال في لبنان في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

لقد أحدث التطور الاصطناعي تحولاً جذرياً في البيئة الرقمية، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من التطبيقات والمنصات التي يلجأ لها الأطفال في مختلف جوانب حياتهم، للتعليم كما للترفيه أيضاً. إلاّ أن هذا الأمر قد أفرز في المقابل تحديات عديدة في سبيل حماية هؤلاء الأطفال من المخاطر الناتجة عن هذا الاستخدام لشبكة الإنترنت.

في هذا السياق، تظهر أهمية تقييم فعالية المنظومة القانونية اللبنانية في مواكبة هذا التطور المتسارع في العالم الرقمي، وتبيان مدى قدرتها على حماية الأطفال من الخطر المتسارع جراء استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، **وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.**

إن هذه التحديات تفرض إعادة النظر في التشريعات الحالية، وضرورة العمل على تطويرها بما ينسجم والمعايير الدولية وبطريقة تضمن حماية فعّالة للأطفال في لبنان، **وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.**

المطلب الأول: تقييم فعالية الإطار القانوني في حماية الأطفال في البيئة الرقمية

تشير التطورات التشريعية والسياساتية الأخيرة في لبنان إلى الوعي المتنامي لدى صانعي السياسات في لبنان بأهمية تنظيم استخدام التقنيات الرقمية المستجدة، وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي، نظراً للمخاطر العديدة، التي تمس الأطفال بشكل خاص أكثر من غيرهم من فئات المجتمع، في هذه البيئات الإلكترونية.

من هنا بدأت الدولة اللبنانية، إلى جانب المجتمع المدني، في محاولات بناء آليات مؤسسية وتشريعية قادرة على تنظيم هذه التقنيات. لتعكس بداية لتبلور إطار قانوني وطني يعالج المخاطر الرقمية والتحولات السريعة في النظام الرقمي في لبنان. إلاّ أن هذا الإطار التنظيمي لا يزال مجزأ وغير مكتمل، ومعتمد بشكل كبير على تطوير ضمانات قانونية متماسكة ومواكبة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[1]

البند الأول: أوجه القوة والقصور في التشريعات اللبنانية

يتبين لنا من دراسة المنظومة التشريعية اللبنانية المتعلقة بحماية الأطفال في البيئة الرقمية أن هنالك مجموعة من عناصر القوة التي تشكل سنداً قانونياً لحماية هؤلاء الأطفال، إلاّ أنها في الوقت عينه تواجه هذه المنظومة قصوراً يحدّ من فعاليتها في المواجهة الفعّالة للمخاطر الرقمية المستجدة والمتطورة بسرعة تتزايد يوماً بعد الآخر. لذلك يجب تقييم هذه التشريعات من باب مدى قدرتها على مواكبة التطور التقني الهائل، وتحقيق التوازن ما بين حماية الأطفال من جهة، دون المساس بحقوقهم وحرّياتهم من جهة

(1) الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، حماية الأطفال في البيئة الرقمية قيود وسائل التواصل الاجتماعي، مساءلة المنصّات، وانعكاسات حقوق الإنسان في لبنان، 2026، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://short-url.cc/1tfMZ

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

أخرى.[1]

أولاً: عناصر القوة في الإطار التشريعي اللبناني

من أهم نقاط القوة في التشريع اللبناني في مجال حماية الأطفال في البيئة الرقمية هي انضمام لبنان إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتي أصبحت جزءًا من التزامات لبنان التي لا يستطيع الإخلال بها، وهذا ما فرض على المشرع اللبناني مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية التي أرستها هذه الاتفاقية، ومن أهمها حماية الطفل من جميع أشكال الإساءة والاستغلال وبشكل أن تكون المصلحة الفضلى للطفل.[2]

كما يعتبر وجود إطار قانوني عام لحماية الأطفال بمجمل صور وأشكال الخطر من أبرز نقاط القوة أيضاً، فوجود القانون رقم 2002\422[3]، بالرغم من أنه لا يتناول البيئة الرقمية بشكل مباشر، إلّا أن مرونته تسمح بتطبيق بعض أحكامه على المخاطر الرقمية التي يتعرض لها الأطفال. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون رقم 2018\81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية.

ومن الأمور الإيجابية أيضاً، إطلاق مبادرات حكومية وتشريعية في مطلع هذا العام (2026) لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، كتشكيل اللجنة الوزارية لإعداد الاستراتيجية الوطنية لاستخدام الأطفال للإنترنت، بالإضافة إلى اقتراح قانون ينظم وصول القاصرين إلى منصات التواصل الاجتماعي.

ثانياً: أوجه القصور في الإطار التشريعي اللبناني

وفي مقابل نقاط القوة السابقة الذكر، هنالك عدد من أوجه القصور التي تحد من فعالية الحماية التشريعية، وأبرزها غياب قانون متخصص لحماية الأطفال في العالم الرقمي، وهذا التشتت في القواعد يجعل من الصعب تطبيق الأحكام بصورة خاصة على الحالات المرتبطة بالمخاطر الرقمية.[4]

كما تعاني التشريعات اللبنانية من محدودية في التجريم الصريح لبعض الجرائم الإلكترونية مثل الاستدراج الإلكتروني أو التنمر الإلكتروني، لذلك يعمد القضاء إلى تطبيق القواعد القانونية التقليدية.

كما يعاني لبنان من ضعف آليات تنفيذ التشريعات، بسبب نقص الخبرات التقنية، وتعقيدات في التعاون الدولي للأجهزة الأمنية الرسمية مع بعض شركات التكنولوجيا العابرة للحدود، بالإضافة إلى عدم وجود هيئة مستقلة متخصصة بالإشراف على حماية الأطفال من مخاطر هذه البيئة الرقمية.

(1) United Nations Committee on the rights of the child ،*General Comment No (2021) 25 .on Children›s Rights in relation to the Digital Environment*.

(2) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990، ولا سيما المواد 3 و16 و17 و19 و34.

(3) وهو قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

(4) الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، حماية الأطفال في البيئة الرقمية قيود وسائل التواصل الاجتماعي، مساءلة المنصّات، وانعكاسات حقوق الإنسان في لبنان، 2026، مرجع سابق.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

البند الثاني: آفاق تطوير التشريعات اللبنانية لحماية الأطفال في البيئة الرقمية

تفرض التطورات المتسارعة في العالم الرقمي ضرورة تحديث البنية التشريعية اللبنانية بما يضمن حماية قانونية فعّالة للأطفال في لبنان. وعلى الرغم من وجود إطار تشريعي عام، إلاّ أن غياب قانون متخصص في مجال تنظيم الحماية الرقمية للأطفال، تبرز الحاجة إلى بناء إطار تشريعي متكامل يواكب المخاطر الرقمية المستجدة.

من هنا تبرز الحاجة إلى تعديل بعض القوانين، وبالأخص قانون رقم 81\2018، وإقرار تدابير متعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال، وإلزام الشركات باتخاذ تدابير وقائية تراعي مصلحة الأطفال الفضلى. بالإضافة إلى ضرورة تنظيم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال فرض قواعد متعلقة بالشفافية وحظر الممارسات التي تستغل ضعف الأطفال وتؤثر في نموهم الجسدي والنفسي.

إن تعزيز الحماية التشريعية لا يقتصر فقط على القوانين وإنما يتطلب أيضاً دعم لآليات التنفيذ، عبر تطوير قدرات السلطات القضائية والأمنية في ملاحقة الجرائم الإلكترونية ومحاسبة مرتكبيها. بالإضافة إلى ضرورة تعزيز التعاون مع المنصات الرقمية والمنظمات الدولية، وحتى منظمات المجتمع المدني داخل لبنان، والتي تمتلك خبرات تقنية ومتخصصة تتفوق في بعض أوجهها على قدرات السلطات الوطنية.

كل هذه الأمور تقودنا إلى ضرورة اعتماد استراتيجية وطنية متكاملة تجمع ما بين الإجراءات التقنية والتدابير التشريعية والآليات التقنية، التي تضمن بتكاملها بناء منظومة متكاملة لحماية الأطفال في البيئة الرقمية وبشكل مواكب للمعايير الدولية من جهة، وللتطورات التكنولوجية من جهة أخرى.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الخاتمة

إن حماية الأطفال في البيئة الرقمية أصبحت ضرورة قانونية ملحة بعد هذا التوسع المتسارع في استخدام التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وما ينتج عنها من مخاطر تطال حقوق الأطفال وسلامتهم وخصوصيتهم. وفي لبنان، ورغم وجود تشريعات تتضمن بعض الأحكام التي توفر حماية جزئية للأطفال، فإنها لا تزال تعاني من قصور في مواكبة التحديات الرقمية، مما يستدعي تطوير هذه البنية التشريعية بشكل متخصص ومتطور، وضرورة تعزيز الوعي الرقمي وتفعيل آليات تنفيذ القانون لتأمين حماية فعّالة للأطفال في لبنان تكفل حماية حقوقهم في البيئة الرقمية العالمية.

النتائج

- غياب إطار قانوني شامل ومتخصص ينظم حماية الأطفال في البيئة الرقمية.
- تشكل المبادرات التشريعية والسياساتية الحديثة خطوة جيدة، إلاّ أنها بحاجة إلى إجراءات تنفيذية فعّالة.
- لا تقتصر حماية الأطفال في البيئة الرقمية على وجود التشريعات بل هي بحاجة إلى تعاون الأهل والدولة ومؤسسات المجتمع المدني ومقدمي الخدمات الرقمية.

التوصيات

- إقرار قانون متخصص ينظم حماية الأطفال في العالم الرقمي.
- تعزيز حماية البيانات الشخصية للأطفال بما يضمن حقوقهم وحماية خصوصيتهم.
- دعم برامج التوعية الرقمية للأطفال وللأهل، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الأمنية وهيئات المجتمع المدني لضمان بيئة رقمية آمنة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

أصرّح أنّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

المعاهدات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية (2021)

القوانين

- قانون العقوبات اللبناني
- القانون رقم 422\2002، قانون حماية الأحداث في لبنان
- القانون رقم 81\2018، الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي
- اقتراح قانون « حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القاصرين»، 25 شباط 2025

الأبحاث والدراسات

- فرنسا تحمي أطفالها.. وسائل التواصل حرام على من هم دون 15 عاما، موقع الجزيرة الإلكتروني https://www.bing.com/search?q=مشروع+قانون+حظر+استخدام+وسائل+التواصل+الاجتماعي+من+قبل+القاصرين&cvid=75e963a1683f4250ae29b94a5026eb93&gs_lcrp=EgRlZGdlKgYIABBFGDkyBggAEEUYOTIHCAEQ6wcYQNIBCTE4MDM0ajBqOagCALACAA&FORM=ANAB01&PC=U531
- فرنجيه تقدّم باقتراح قانون يحظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للأطفال، جريدة النهار الإلكترونية، https://short-url.cc/1yMLC
- حماية الأطفال في البيئة الرقمية قيود وسائل التواصل الاجتماعي، مساءلة المنصّات، وانعكاسات حقوق الإنسان في لبنان، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان ، 2026، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: https://short-url.cc/1tfMZ

المراجع باللغة الانكليزية

- United Nations Committee on the rights of the child ،General Comment No. 25 (2021) on Children's Rights in relation to the Digital Environment.
- UNICEF ,Child Online Protection Guidelines